لا يجتمع عشر وخراج على ارض واحدة وان كانت الارض خراجية فاخذ خراجها فلا شي
عليه فيما بقي من الطعام وان كان مائة وسق او اكثر من ذلك فاما اذا كانت الارض عشرية
فليس بينهم فيها اختلاف ان ليس عليه فيها اكثر من عشر ما اخرجت اذا كان الذي اخرجت خمسة
اوساق فصاعدا وان كان الذي اخرجت اقل من خمسة اوساق فلا زكوة فيه وكذلك
إن كان انواعا اشيا مثل شعير وحنطة وتمر وزبيب فاخرجت ارضه من كل صنف اقل من
صنف اط● قل من خمسة اوساق لم يكن في شي منها زكوة ولم يضم كل صنف منها الى صنف
وان كان بعضها خمسة اوساق زكي ما كان خمسة اوساق من الاصناف وما نقص
من خمسة اوساق من الاصناف فلا زكوة فيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام
وجعفر احمد جميعا عن يحيى بن ادم عن الحسن بن ثابت عن ابي طلق عن ابيه عن علي عليه
السلام انه لا يوخذ من ارض الخراج الا الخراج حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام
عن ابي نميلة عن ابي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج في مال العربي قال
حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا وكيع عن ابراهيم
بن المغيرة عن جابر عن الشعبي قال لا يجتمع عشر وخراج في مال قال ابو جعفر وهو
عن ابي جعفر وعن الضحاك وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال العشر اذا اخذ السلطان
فليس على صاحب الضيعة اخراجه الثانية على وجه الصدقة من ماله الا ان
يشا ذلك فيكون له فضل وبر ويكون فيه احتياط واحسان قال ابو جعفر
ذكر نحو ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
ومخول بن ابراهيم عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن

في الرجل يكون عليه من الدين اكثر مما تخرج ارضه قال عليه عشر ما اخرجت ارضه كان عليه دين
او لم يكن قال ابو جعفر اذا كانت لرجل ارض من ارض العشر يملك رقبتها وعليه دين محيط
بقيمة رقبة الارض وقيمة ما اخرجت فان العشر عليه مما اخرجت لان العشر وجب عليه
في الارض لا نعلم احدا قال بخلاف هذا الا حديثا روي عن ابن عباس في رجل زرع
زرعا في ارض العشر فاخرجت الارض مما يجب فيه العشر وعليه دين محيط بذلك ذكر
عنه انه قال لا عشر عليه ولا نعلم احدا من العلما قال بذلك غيره قال ابو جعفر وليس
هذا بمنزلة رجل له من الابل والبقر والغنم ما تجب فيه الزكوة وليس هذا مثل ذلك اذا
عليه دين محيط بقيمة من له الابل والبقر والغنم فانه لا زكوة عليه لا نعلم مختلف في
ذلك وكذلك عندنا الذهب والفضة وقد اختلف فيهما حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في ارض فتحت عنوة ووضع عليها الخراج يودي عنها العشر
مع الخراج حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال اذا كان
لرجل ارض خراجية فاخذ منها خراجها فليس عليه في غلاتها عشر يعني الصدقة وان كان
العشر اكثر من الخراج فليس عليه شي لا يجتمع خراج وصدقة في ارض واحدة قال ابو جعفر
قول احمد بن عيسى قول العلماء وهو قول علي بن ابي طالب عليه السلام وهو قول قاسم بن
ابراهيم قال به عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم
في انه يوخذ العشر من ارض الخراج بعد اخذ السلطان لخراجها وذلك اذا حصل
بعد الخراج خمسة اوساق ولا يخرج عشر الا سنة واحدة فاذا كان اقل من خمسة اوساق
فليس عليه بعد الخراج شي هذا قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحسن
وشريك ويحيى بن ادم ومن قال بقولهم والقول الاخر قول علي بن ابي طالب عليه السلام
يحيى

Copyright © King Saud University